بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٩/ ٨ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز – المدعى عليه – / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته ــ وكيله الملازم الحقوقي حيدر علي حسين .

المميز عليه – المدعي – / لؤي صالح عطية .

الادعاء :

ادعى المدعي (المميز عليه) ـــ يعمل برتبة عقيد في هيئة حماية المنشآت الحيوية ــ أمام محكمة القضاء الإداري انه سبق أن اصدر المدعى عليه (المميز)/ إضافة لوظيفته الأمر الإداري المرقم (٩٤٤٤) والمؤرخ في ٢٠٠٥/٦/١٢ القاضي بإحالة المدعي على التقاعد بناءاً على رفع معلومات باطلة ومزيفة عنه من قبل مدير عام حماية المنشآت الحيوية وحيث إن أمر إحالته على التقاعد غير صحيح ولا يستند على أساس قانوني لذا طلب إلزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته بإلغاء أمر إحالته على التقاعد المرقم (٩٤٤٤) في ٢٠٠٥/٦/١٢ مع احتساب المدة التي قضاها خارج الوظيفة لإغراض الراتب والترقية ٠ تظلم المدعي لدى الجهة الإدارية المختصة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٩ وتم رفع التظلم إلى وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون القوى الساندة بموجب الكتاب المرقم (١٧٣٤٦) في ٢٠٠٩/٨/٢٧ ولم يبت بالتظلم رغم مرور المدة القانونية ٠اقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣ ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ وبعدد اضبارة ٢٢١/ق/٢٠٠٩ حكما يقضي إلزام المدعي عليه /إضافة لوظيفته بإلغاء الأمر الإداري الصادر من وكالة الوزارة للشؤون الإدارية / مديرية الإدارة المرقم (١٢٥٢٢)

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

في ٢٠٠٥/٧/١٢ تسلسل (٣) منه والمستند على الكتاب الصادر من مكتب وزير الداخلية رقم (٩٤٤٤) في ٢٠٠٥/٦/١٢ وإعادة المدعي إلى الخدمة مع احتساب المدة التي قضاها خارج الخدمة لإغراض الراتب والترقية ، ذلك أن أمر إحالة المدعي على التقاعد لا سند له من القانون حيث لم يثبت وكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته عدم تقيد المدعي بآداب وضوابط الخدمة استنادا الى أحكام الفقرة (٣) من المادة (٣٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ المعدل (وهو القانون النافذ وقت إحالة المدعي على التقاعد) . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٠/٤/٢٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان المدعي (المميز عليه) كان ضابطاً في الجيش السابق وفي سنة ١٩٩٣ نسب بأمر من ديوان الرئاسة المنحل المرقم (٢٢٨٦٢) في ١٩٩٣/٤/٣٠ للعمل في وزارة الداخلية ووصل الى رتبة مقدم حتى سقوط النظام السابق وبعد حل الجيش والأجهزة الأمنية أعيد من قوات الائتلاف للعمل في قوة حماية المنشآت بوزارة الداخلية ومنح رتبة عقيد . وقد احيل على التقاعد بالأمر الإداري المرقم (١٢٥٢٢) في ٢٠٠٥/٧/١٢ الموقع من وكيل وزارة الداخلية للشؤون الإدارية وبناءاً على أمر وزير الداخلية كما جاء بكتاب مكتب الوزير المرقم (٩٤٤٤) في ٢٠٠٥/٦/٢٢ . وان محكمة القضاء الإداري وبقرارها المميز المرقم ٢٢١/ق/٢٠٠٩ في ٢٠١٠/٣/٣٠ علقت قرارها بإلغاء الأمر الإداري الخاص بإحالة المميز عليه الى التقاعد بأن الحالات (١ و ٢ و ٣) من الفقرة (٣) من المادة (٣٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ النافذ وقت صدور قرار الإحالة على التقاعد تتعلق بعدم التقيد بآداب وضوابط الخدمة وهذه غير ثابتة بحق المدعي وقررت

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

إعادته الى الخدمة واحتساب المدة التي قضاها خارج الخدمة لاغراض الراتب والترقية . في حين كان على المحكمة التحقق عن سبب إحالة المدعي الى التقاعد وهل شكل مجلس تحقيقي بحقه وثبت له عدم صلاحيته للخدمة ، كما ان كتاب المديرية العامة لشؤون المحاربين ــ مديرية شؤون المتقاعدين المرقم (٢٥٤٧) في ٢٠٠٧/١٢/١٢ تضمن في فقرته الرابعة ان المدعي المذكور وهو المقدم لؤي صالح عطية قد استلم الدفعات الوقتية لغاية ٢٠٠٧/١١/٣٠ من مصرف الرافدين في السنك ويظهر انه استمر في استلامها بعد تاريخ الكتاب المذكور في حين ان المحكمة حكمت له بإعادته للوظيفة واحتساب خدمته التي قضاها خارج الخدمة لإغراض الراتب والترقية فالمحكمة لم تلتفت الى انه كان قد استلم خلال عمله في الداخلية بعد إعادته راتب الوظيفة واستلم راتب دفعات الطوارئ وأوصت باحتساب خدمته خارج الوظيفة لإغراض الراتب والترقية دون ان يؤدي أي خدمة . وحيث ان كل ذلك قد اخل بالحكم المميز قرر نقضه وإعادة الاضبارة الى محكمتها لإتباع ماتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/٩ .

العضو أكرم طه محمد	العضو جعفر ناصر حسين	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان
العضو سامي المعموري	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

القرون القانونية •

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني